قرار محكمة النقض

رقم 2/44

الصادر بتاريخ 2021/02/02

في الملف المدني رقم 2019/2/1/7953

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/7/22 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الرامية إلى نقض القرار رقم 444 الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2019/5/21 في الملف عدد 2019/1201/163.

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوبة في النقض المودعة بتاريخ 2020/2/4 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/02/02.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الخليفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المدعية (ب.م) تقدمت بتاريخ 2009/1/6 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالحسيمة عرضت فيه أنها كانت تستعمل الحساب البنكي لزوجها ميمون (خ) لتلقي الإعانات التي تستحقها عن المدة من 1988/9/12 إلى 2003/5/31 كما تشهد بذلك شهادة رئيس مجموعة الشغل والإعانة الاجتماعية بهولندا والتي بلغت ما مجموعه 150142 أورو كما تشهد بذلك الشهادة الصادرة عن جماعة (و.س) المؤرخة في 2006/12/28 أي ما يعادل 1.632.644,00 درهم حسب كتاب السيد والي بنك المغرب المدلى به في الملف وهو المبلغ الذي تستحقه ملتمسة الحكم عليه

بأدائه لها المبلغ المذكور. أجاب المدعى عليه أنه سبق للمدعية أن لجأت المحكمة هولندية مختصة في النزاع بين الزوجين، وانتهى النزاع، وبكون الوثائق المدلى بها غير مترجمة، وأن الإقرار بالدخل المدلى به فيه إشعار للعارض بدخله السنوي ولا وجود فيه لما تدعيه المدعية، وبعد إجراء بحث في النازلة، أصدرت المحكمة حكما بتاريخ 2010/5/10 قضى برفض الطلب استأنفته المدعية، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2012/4/3 في الملف عدد 2011/4/84 تحت عدد 191. تم نقضه بالقرار عدد 2/622 الصادر بتاريخ 2018/10/30 في الملف عدد 2016/1/2233 بناء على « أن الرسالة موضوع تعليل القرار هي صريحة في استفادة الطاعنة إلى جانب زوجها بالإعانات المطلوبة عن المدة من 1988/9/12 إلى 2003/5/31 في حسابه البنكي ويفترض فيها أنها مناصفة بين الزوجين ما دام لم ينازع المطلوب في ذلك ولم يثبت ما يخالفه، ومن جهة أخرى، فإن النزاع قائم بين طرفي الدعوى تأسيسا على سبق تحويل مستحقات الطاعنة لحساب المطلوب ولا يتوقف البت فيه على التظلم لدى الجهة الإدارية بهولندا التي لم ينسب إليها ما يقتضي ذلك.. ..» وبعد الإحالة، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ 1.632.644,00 درهما بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض، وجاء فيها أن القرار المطعون فيه استند على قاعدة الإسناد الأجنبية فيما يتعلق باقتسام الأموال المشتركة لتقرير استحقاقها، وبأن إعمال القاعدة قام على تطبيق مخالف للقواعد الهولندية التي تحدد شروط تقسيم الأموال المشتركة، وأن الوقوف على جزء من القاعدة المذكورة يؤدي إلى تطبيق معيب ذلك أن مفهوم هذه القاعدة ينصرف إلى الأموال التي يستخلصها الطرفان من عملهما المشترك ومساهمتهما في تطوير مركزهما الاجتماعي ورأسمالهما المادي بما ينصرف في حالة انقضاء رابطة الزواج إلى الاستفادة المشتركة من المكاسب، وأن الحساب الذي كانت تودع فيه المبالغ المطلوبة كانت إعانات معيشية وليست مكاسب مادية للزوجين، وبأنه طعن في حجية الوثائق بسبب العيب في الترجمة، كما استعرض النظام المالي الهولندي فيما يتعلق بالإعانات وطرق الاستفادة منها والمطلوبة لم تناقش مضمونها وتمسكت بالاستحقاق المطلق للنصف، والمحكمة لما اعتمدت قاعدة الإسناد الأجنبية لم تأخذ بشروطها كاملة وحرفت تطبيق القانون.

لكن، وفضلا عن أن الوسيلة لم تبن على أي سبب من أسباب النقض المحددة حصرا في الفصل 359 من ق م م، فإنها مجرد سرد لوقائع الدعوى ودفاع في موضوعها لا تتضمن أي انتقاد للقرار المطعون فيه ولا تبين وجه تحريفه للقانون الواجب التطبيق، وهي لذلك غير مقبولة.

لأجلـــه

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيـدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: محمد الخليفي **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر، عبد القادر الوزاني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض